

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

منهم ليلة فليس له ليلة، بل جميع لياليه لزوجاته وإن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كلٍّ أربع وليلتان له، وإن كانت ثلاث فلهنَّ ثلاث والفاضل له... والأقوى ما تقدّم (من أنَّهُ) إن كنَّ أربع وبات عند إحداهن طاف على غيرها لكلٍّ منهنَّ ليلة ولا يفصلُ بعضهنَّ على بعض، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهنَّ، فإن تكَّ عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهنَّ ثلاث ليالٍ والأخرى ليلة، وإن تكَّ ثلاث فله أن يأتي إحداهن ليلتين والليلتان الأخرى للاثنتين (904). 2 - قال في العروة: إذا تزوّج صغيرة دواما أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه إبداءً على المشهور... وقيل: بخروجها عن الزوجيّة. ولكنَّ الأقوى بقاؤها على الزوجيّة وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه (905). 3 - قال في منهاج الصالحين: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنّما يحرم استعمالها كما مرَّ (906). 4 - وقال أيضاً في مسألة بيع الفضولي: والمشهور أنَّ الإجازة بعد الردِّ لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها (907). 5 - وقال أيضاً: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والتمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكلُّ مالا يكون مالا كبيع الحشرات لا يجوز بيعه ولا جعله ثمناء، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك وإن كان الاعتبار أحوط (908).